اصل وضع الخطاب لانه لا يكون الا لمعين فيكون في الكلام مجاز مرسل حيث اطلق اسم
الخطاب الذي اصله ان يكون لمعين على غير معين والعلاقة التقييد على الراجح
على ما سيأتي بيانه في محله من الخلاف ايها اي مبنية على الضم لفظا في
محل نصب والهاء للتنبيه اي ما وجدته حال كونك مخصوصا من بين الناس بالوقوف
الواقف بمعنى المطلع وهو تابع لاي لفظا او محلا عليه اي على المؤلف
المأخوذ من سياق الكلام او المقام او على الشرح المتقدم في قوله لما انه لم يقع
لهذا المتن شرح على هذا الوجه من خطاء بيان لما والخطاء ضد الصواب
وانما قدم الخطاء مع كونه دنيا على الصواب مع كونه شريف تواضعا منه وهضما
لنفسه كما هو شان الكمل حيث ينسبون لانفسهم الخطاء وان كان الصادر منهم
عين الصواب فمن نفسي الجار متعلق بخبر مبتدا محذوف اي
فهو صادر من نفسي او من صواب كذا في بعض النسخ او هي بمعنى الواو كما في
بعض اخر وهذا من قبيل عطف الجمل او من عطف المفردات لما يلزم عليه من
العطف على معمولي عاملين مختلفين لان قوله من صواب معطوف على من خطاء
وهو معمول لوجد وقوله مستمد معطوف على من نفسي وهو معمول لما وبعضهم
جوز العطف على معمولي عاملين مختلفين فعليه يجوز كونه من عطف المفردات تامل
صواب هو في الاصل السداد والمراد به هنا مطابقة الشيء للحق في الواقع
مستمد اي ماخوذ من فيض الفيض في الاصل يطلق على سيلان الماء معان منها
الماء وكثرة الشيء ونيل مصر والكوثر والواق وغير ذلك والمراد به هنا
العلم فعلى هذا يكون في الكلام استعارة حيث شبه علم شيخه بنهر من الانهار
بجامع التدفق في كل او الاستباع او الحياة اذ الماء به حياة الاشباح قال تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي والعلم فيه حياة الارواح واستعار اسم المشبه به
للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية والقرينة اضافته الى الشيخ
شيخنا الشيخ قيل مصدر شاخ يشيخ اذا صار اصلا لغيره فاطلاقه
ح على شيخه المذكور على سبيل المبالغة فهو من باب زيد عدل وقيل ان اصله
شيخ بتشديد الياء فخفف كميت وميت فهو ح اسم فاعل ويطلق في اصل
اللغة على كبير السن ثم نقل في متعارف اللغة على من بلغ سن الشيخوخة بان
جاوز الاربعين وقيل الخمسين ولو كافرا ثم تعورف في كبير القدر ولو صغير السن
فاطلق في الاصطلاح على من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا اما على سبيل
الاستعارة التصريحية بجامع العظم في كل او المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق
ثم التقييد او الملازمة بحسب ما ينبغي حصوله ويراد في اطلاق لفظ شيخ
على

بالوصو
العطف صح
وهو

على شيخ المؤلف المعنى المصطلح عليه لكثرة المعاني المرضية فيه وان جامعه المعنى الاول
لان المدح المقصود هنا انما يحصل بملاحظة المعنى الثاني وذكر في القاموس في
جمع لفظ شيخ احدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها
وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة
بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع اسكان الشين وفتح الياء فيهما
ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهي اشياخ
عبد الله اسم شيخه المغربي نسبة الى المغرب وهو اقليم كبير القصري
بفتح فسكون نسبة الى قرية من قرى المغرب الكنكسي بكسر الكاف الاولى والنون
وسكون الكاف الثانية نسبة الى كنكس قبيلة المسؤل اي المطلوب منه النفع
وهذه جملة معترضة بين الطرفين مفيدة للتعظيم اي طلب النفع بهذا الشرح مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره وهو حسبي بمعنى محسبي وكافي وانما اول بذلك ليصح
اضافته الى الضمير ~~محسب~~ وكافي هو وهذه جملة ابتدائية جزئية في قوة التعليل
لما قبلها ونعم الوكيل اي نعم الموكول والمفوض اليه الامر هو والجملة معطوفة على ما قبلها
من عطف الانشاء على الخبر الاخبار بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء على الخبر لكن
المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل
خبرا عنه اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح فهي جملة اسمية جزئية معطوفة على مثلها فلو
محذورا او جملة نعم الوكيل معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى
الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على
المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه
نكتة فلا خلاف في الجواز ح على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية
في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها ويجوز هنا
ايضا ان يكون من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل انتهى ملخصا
~~من~~ الشوبري وغيره الوكيل اي المفوض اليه الامور الذي يعتمد عليه في الامور كلها حقيقة
والاعتماد على غيره صوري بحسب الظاهر والتوكل عند السادة الصوفية طرح البدن
في العبودية والوصال في الربوبية بسم الله الرحمن الرحيم رسم الشارح البسملة
بالمداد الاحمر يقتضي ان المصنف اتى بها لفظا وخطا وقد ~~حمل~~ اتى المصنف بها ليخرج
عن عهدة ما وجب عليه صناعة وعلى كل شارع في تاليف من الامور الاربعة التي
هي البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد وقد وفى
بها المصنف الا التشهد فقد اسقطه قيل لكونه اتى به نطقا لا خطا اختصارا وقيل

٢٨

ان ينفع مؤول بالنفع وحقيقته
كما قال الراغب ما يستعان به
في الوصول الى الخير وكل ما
يتوصل به الى الخير فهو خير فالنفع
خير والشر حذف معمول
ينفع ايذانا بالعموم اي كل احد
ولكن ذلك العام لم يبق على
عمومه بل هو مخصوص او اريد
به الخصوص اي كل من قرأه
او حصله لا كل احد ممن ليس
كذلك فائدة
الفرق بين العام المخصوص
والعام الذي اريد به الخصوص
من وجوه احدها ان الاول
عمومه مراد تناولا لا حكما والثاني
لم يرد عمومه اصلا لا من جهة التناول
ولا من جهة الحكم وثانيها
ان قرينة العام المخصوص
لفظية وقرينة الثاني عقلية
ثالثها ان قرينة الاول
قد تنفك وقرينة الثاني
لا تنفك رابعها ان الاول
لفظه حقيقة بخلاف الثاني
فانه مجاز قطعا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)